

كيف يخرج زكاة ماله من يعمل في العقارات؟

محمد هشام طاهري

يقول السائل لدي مبلغ من المال واعمل في العقارات ولا ادري المكسب كم وله فترة ثلاث سنوات فهل الزكاة على اصل المال فقط ام تحسب حين اخذ المال كاملا الذي يعمل في العقار يعتبر تاجر الذي يعمل في العقار يعتبر تاجر - [00:00:07](#)

ولو انسان وضع الف دينار عشرين الف دينار مئتي الف دينار في العقار ويشترى ويبيع في العقارات فانه يعتبر تاجر والتاجر عليه وجوبا اذا حال الحول على ماله الذي يتاجر فيه ان ينظر كم بلغ - [00:00:30](#)

فان كان لا سمح الله خسر واقل من النصاب فليس عليه زكاة وان كان لم يخسر ولم يربح او خسر لكن ما له باق على النصاب فانه يزكي ما بقي - [00:00:52](#)

او انه لم يخسر ولم يربح عليه الزكاة او ربح عليه الزكاة وعلى اصل المال الزكاة المتاجرة في العقارات بيعا وشراء الزكاة في اصل المال ونمائه فلو فرضنا ان انسانا وضع في عقار - [00:01:11](#)

يبيع ويشترى في مكتب عقارات وضع عشرة الاف دينار وبعد سنة صار خمسة عشر الف دينار فعليه ان يخرج زكاة خمسة عشر الف دينار ولا يجوز تأخير الزكاة ثلاث سنوات هكذا - [00:01:32](#)

هذا ياثم فيه الانسان تأخير الزكاة بلا عذر شرعي اثم حتى قال بعض العلماء انه كبيرة من كبائر الذنوب يعني اذا تعمد اه عدم اخراج الزكاة لان الزكاة حق الفقراء والمساكين - [00:01:49](#)

ولا يجوز لمسلم ان يبخرس حق الفقراء والمساكين والظعفة - [00:02:08](#)